المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــول

مشروع قانون رقم 24.06 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

رئيس اللجنة
محمد الأنصاري

مقررة اللجنة
زبيدة بوعياد

الولاية التشريعية
2006 - 2015

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

السنة التشريعية الأولى
2007-2006
دورة أكتوبر 2006

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها لمشروع قانون رقم 24.06 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

وقد تدارست اللجنة المشروع المذكور برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور السيد شكيب بنموسى الذي أدلى بعرض أبرز من خلاله أن هذا النص يأتي في إطار حرص الحكومة الأكيد على إيجاد المناخ الملائم لتنظيم الانتخابات المقبلة في جو يضمن توفير ظروف المشاركة الفاعلة بمختلف مكونات المجتمع المغربي، وأشار إلى أن اللوائح الانتخابية الحالية موضوع المراجعة الاستثنائية المرتقبة، خضعت منذ وضعها سنة 1996 لعشر عمليات للمراجعة السنوية العادية ولثلاث عمليات للمراجعة الاستثنائية، خلال سنوات 1997 و2002 و2003، حيث مكنت هذه العمليات من تنقية اللوائح الانتخابية من الشوائب العالقة بها وإجراء التشطيبات القانونية وتصحيح الأخطاء المادية، فضلا عن تسجيل أكبر عدد من المواطنين غير المقيدين فيها الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية المطلوبة.

وبهدف تحقيق الهدف المتمثل في التوفر على لوائح انتخابية سليمة، عمد مشروع القانون إلى تخصيص أطول مدة ممكنة لإيداع طلبات التسجيل، اعتبارا أن هذا الحيز الزمني سيتيح الفرصة أمام جميع المواطنين غير المقيدين في اللوائح الانتخابية الحالية من تسجيل أنفسهم، وخاصة المواطنين المزدادين والمقيمين بالخارج.

وحرصا من الحكومة على توفير كافة الشروط اللازمة لإنجاح عملية المراجعة، أعطيت الانطلاقة بمختلف عمالات وأقاليم المملكة الانطلاقة لعملية واسعة النطاق لتعميم بطاقة التعريف الوطنية لفائدة كافة المواطنين المعنيين، وبهدف تحسس المواطنين بذلك وتحفيزهم على التقدم إلى مختلف المصالح المكلفة لإنجاز هذه الوثيقة فقد تم بنفس المناسبة الشروع في حملة إعلامية تواكب هذه العملية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشار ون المحترمون،

أكد السادة المستشارون على إقبال المغرب على لحظة تاريخية في مساره الديمقراطي، تتمثل في الاستحقاقات التشريعية المقبلة التي يراهن عليها جميع مكونات المجتمع لتحقيق الهدف المنشود من خلال بناء مؤسسات ديمقراطية حرة ونزيهة وشفافية تسير بخطى ثابتة نحو فتح آفاق ديمقراطية حقة تقدم على أسس الحرية وحقوق الإنسان، وتوزيع الثروة العادلة ومحاربة الفساد، وأجمعت التدخلات أن إنجاح هذه الاستحقاقات لن يتسنى إلا بتعزيز ثقة المواطنين بمثليهم وإصلاح الصورة القاتمة التي ما فتئت تتنامى في أذهان مختلف الشرائح وأدت وبشكل ملفت إلى العزوف عن ممارسة هذا الواجب الوطني وتسجيل نسبة مشاركة لم ترق إلى المستوى المرغوب فيه خلال انتخابات 2002 والانتخابات الجزئية الأخيرة لمجلس المستشارين، وبهدف لتصحيح أخطاء الماضي أجمعت كل الآراء على ضرورة قيام الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات المهنية بدورها الدستوري في تعبئة المواطنين وتأطيرهم، وتحسيس فئة الشباب بأهمية المشاركة في تدبير الشأن السياسي، اعتماد أساليب حضارية ذات جدوى، استغلال الإعلام الهادف وتخصيص برامج تعريفية لتعريف المواطنة حقوقها وواجباتها، باللهجات، وبعض اللغات. وفي نفس الإطار تمت المطالبة بالقيام بدراسة إحصائية لمعرفة عدد الشباب الذين سيبلغون سن الممارسة السياسية في سنة 2007 و2009، وعدد المسجلين حاليا، وتصنيفهم حسب الأجناس والأعمار والجهات، ورقم المشاركة المتوقع تسجيله، وعدد المغاربة المتوفرين على الحقوق الوطنية غير المسجلين، وعدد المغاربة الذين لا يصوتون، وإحداث مراكز لاستقراء الرأي التي تعنى بتحليل أسباب العزوف.

وبخصوص موضوع البطاقة الوطنية تم التأكيد على ضرورة التحسيس بأهمية التوفر عليها، وجعلها شرطا للتسجيل في اللوائح الانتخابية، واعتمادها كوثيقة وحيدة للتعريف بالهوية دون غيرها من البطائق الإدارية، وكذا تنظيم حملات تعبوية تشمل جميع التراب الوطني تهدف إلى تقريب المصالح المختصة المواطنين لضمان تسجيل أكبر قاعدة ممكنة.

ومن جهة أخرى تم التساؤل عن سبب الاكتفاء بالمراجعة الاستثنائية للوائح دون التفكير في وضع لوائح جديدة سيما وما تشهده من تطور معلوماتي مضطرد سيسهل معالجة اللوائح وتحيينها يتنسيق مع مصالح وزارة العدل، ومصالح الحالة المدنية لمعرفة ما يستجد من وفيات، وفي نفس السياق ثمن الإشارة إلى أن الوقت قد آن لاعتماد البطاقة الالكترونية التي ستحد من تكرار الأسماء والتسجيلات المتعددة.

وعلى مستوى آخر أشارت بعض التدخلات إلى التطور الذي يعرفه المغرب في السنوات الخيرة في ميدان البناء والتعمير وهي النهضة التي مكنت العديد من سكان دور الصفيح من الانتقال للعيش الكريم في مساكن أفضل، الأمر الذي يستدعي حفظ حقوق هذه الفئة في التسجيل وتمكينها من المشاركة، وبالنسبة للمدة المخصصة للتسجيل في اللوائح اعتبرت غير كافية، وتمت المطالبة بتمديدها من 30 إلى 40 يوما، وأن تصادف فترة تواجد الجالية بأرض الوطن، كما تم التشديد على ضرورة إعادة النظر في تحديد يوم "الجمعة" كيوم الاقتراع اعتبارا لما لهذا اليوم من خصوصية قد لا تساعد المواطن على أداء واجبه الانتخابي.

تم التساؤل عن كيفية تسليم اللوائح الانتخابية الأولية والجهات التي تسهر على التحقق من المعطيات، وتم التأكيد أنه حفاظا على الشفافية وبقصد تسهيل التعرف والإطلاع عليها اقترح إحداث موقع الكتروني في هذا الإطار.

وبغرض تفعيل مراقبة تطبيق القوانين على أرض الواقع تم اقتراح عقد اجتماع لاحق لتقييم فاعلية وجدوى هذه القوانين الانتخابية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشار ون المحترمون،

بداية ، تقدم السيد الوزير بتشكراته الخالصة للسادة المستشارين على الأجواء التي مرت فيها المناقشة، إذ أشاد بجميع المداخلات معتبرا إياها بالغنية والقيمة بما تحمله من ملاحظات هامة واقتراحات نيرة تناولت عددا من القضايا ذات ارتباط وثيق بهذا المشروع مما يؤكد على مدى الاهتمام البارز الذي مافتئ يوليه السادة المستشارون في إطار التوجه العام نحو بناء صرح المؤسسات الديمقراطية وتأهيل المجال الحقوقي والحقل

السياسي ببلادنا، مشيرا في نفس الاتجاه إلى أن هذا المشروع قانون يأتي في سياق الحرص الشديد لصاحب الجلالة أيده الله ونصره على بلورة مناخ سليم وملائم لتنظيم الانتخابات المقبلة داخل فضاء يوفر ظروف وضمانات المشاركة الفاعلة لمختلف مكونات المجتمع المغربي، بما فيها تمكين كافة أجيال الجالية المغربية المقيمة بالخارج من المشاركة في العمليات الانتخابية التي تجرى داخل أرض الوطن.

كما أكد السيد الوزير على أنه من بين أهداف هذا المشروع تحيين اللوائح الانتخابية وتنقيحها من كل الشوائب لجعلها متطابقة مع واقع الهيئة الناخبة الوطنية، وحرصا على إعداد لوائح انتخابية سليمة تشكل مدخلا صحيحا لإجراء انتخابات نزيهة وذات مصداقية، من أجل بلورة الإرادة الراسخة لصاحب الجلالة نصره الله في إجراء انتخابات حرة وشفافة ونزيهة.

ويعد تعميم التسجيل باللوائح الانتخابية أحد أهم الأهداف الكبرى لهذا المشروع لإتاحة الفرصة أمام مختلف مكونات المجتمع المغربي بما فيها فئة الشباب البالغين السن القانونية من تقييد أنفسهم قصد المشاركة في العملية الانتخابية المقبلة.

هذا، وشدد السيد الوزير على أن سلامة الاقتراع هي مسؤولية مشتركة يتقاسمها كل الفاعلين من إدارة وأحزاب سياسية وناخبين ومجتمع مدني ووسائل الإعلام لاستنهاض الهمم نحو تهيئ مناخ سليم تشوبه النزاهة والمصداقية بغية رفع رهان الاستحقاقات المقبلة لسنة 2007.

إن تضافر جهود كل المعنيين - يضيف السيد الوزير – سيمكن من خلق ضمانات في إطار من الثقة ما بين الهيئة الناخبة والأجهزة المشرفة على عملية الانتخابات لحث المواطنين على المشاركة بكثافة وفعالية حرصا على ضمان التطبيق السليم لحرية الناخب وعدم التأثير على اختياراته بالتزام الحياد الإيجابي داخل مختلف مراحل العملية الانتخابية.

أما عن الرغبة المشتركة كما ورد ضمن عدد من المداخلات بوضع لوائح انتخابية عامة جديدة، أفاد السيد الوزير أن خيار إخضاع اللوائح الانتخابية الحالية لمراجعة استثنائية تم اعتماده بناء على ما توفره هذه العملية من ضمانات وآجال ستمكن من تحقيق نفس الغايات المتوخاة من عملية وضع لوائح انتخابية جديدة، وفي نفس السياق، عبر عن مدى توفر القناعة الكاملة لدى الحكومة بأن إعداد أو وضع لوائح جديدة سيترتب عنه تقليص من حجم وعدد الهيئة الناخبة مقارنة بما تحويه اللوائح الحالية والتي يصل عدد المسجلين بها إلى ما يناهز 14 مليون وذلك راجع إلى إمكانية انعدام الرغبة في الإقبال الكثيف على التسجيل باللوائح الانتخابية.

ومن جهة ثانية، أوضح السيد الوزير أن عملية تنظيم مراجعة استثنائية ضمن هذا المشروع تم إرفاقها بضمانات هامة حرصا على إنجاحها، تمثلت في إتاحة الآجال الكفيلة بتحقيق الأهداف المسطرة والمنتظرة من هذه العملية، بحيث تم تخصيص أطول مدة ممكنة لإيداع طلبات التسجيل حددت في 30 يوما، مما سيتيح أمام جميع المواطنين غير المقيدين في اللوائح الانتخابية الحالية الحيز الزمني لتسجيل أنفسهم، سيما المزدادين والمقيمين بالخارج، من الجيل الثاني والثالث على الخصوص، علما بأن هذه المراجعة لازالت جارية إلى متم شهر مارس 2007، علاوة على ما توفره من إمكانية تبليغ أو إخبار اللجان الإدارية لبحث طلبات التسجيل وطلبات نقل التسجيل المعروضة عليها، أو طلبات تصحيح الشوائب أو الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللوائح الانتخابية، كما يتيح هذا المشروع إمكانية الطعن في اللوائح الانتخابية أمام القضاء في حالة رصد خلل أو شوائب مقترفة من طرف اللجان الإدارية أو لجان الفصل بعد تبليغها القرارات إلى المعنيين بالأمر.

ارتباطا بنفس الموضوع، تقدم السيد الوزير بسرد إحصائيات رقمية همت عدد المسجلين باللوائح الانتخابية منذ آخر إحصاء بتاريخ 31 مارس 2006 بحيث أفاد أن عدد المسجلين بلغ حوالي 14 مليون و560 ألف، يمثلون نسبة 49% من الساكنة، في حين يرتقب أن يصل العدد في أفق سنة 2007 إلى ما يناهز 17 مليون و 500 ألف مسجل، أي حوالي 3 ملايين من المواطنين سيما منهم البالغين السن القانونية، كما أشار إلى أن هذا المشروع يتيح للناخب الذي يرغب في التقييد باللوائح الانتخابية إمكانية الإدلاء ببطاقة هوية رسمية تحمل صورته عند التصويت عند عدم توفره على بطاقة التعريف الوطنية، مؤكدا على إعطاء الحكومة منذ الرابع من ديسمبر الجاري الانطلاقة بمختلف عمالات وأقاليم المملكة للحملة الوطنية لتعميم بطاقة التعريف الوطنية لكافة المواطنين المعنيين خاصة منهم الناخبين المسجلين باللوائح الانتخابية ولا يتوفرون على هذه الوثيقة، حيث وصل عدد البطائق إلى حدود اليوم حوالي 245 ألف و500 بطاقة تعريف منها ماتم إنجازه لأول مرة ومنها ما تم تجديده، مع مواكبتها بحملة إعلامية واسعة حرصا منها على توفير الشروط اللازمة والملاءمة لضمان التطبيق السليم للمقتضيات التشريعية المنظمة لعملية التصويت داخل مكاتب الاقتراع.

وفي إطار الحرص على إعداد لوائح انتخابية سليمة ضمن عملية المراجعة الاستثنائية، أفاد السيد الوزير بأن التسجيل شخصي لا يمكن تفويضه، وذلك بناء على نقاشات مستفيضة بمعية الأحزاب السياسية ولدت لدى الجميع قناعة راسخة نحو خلق ضمانات أكثر صدقية للوائح سليمة تعد آلية أساسية لها إسهاماتها المرجوة في إنجاح

الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، مشيرا إلى أنه سيتم العمل على إحداث دوريات موكول إليها فتح محلات مهمتها تسهيل عمليات التسجيل، نظرا لما توفره من إعفاء تام من عناء وأعباء التنقل بالنسبة للمناطق النائية.

أما عن طلبات نقل التسجيلات، أبرز السيد الوزير أن ذلك يقتضي إرفاقها بتشطيبات مسبقة، في إطار احترام كامل للمقتضيات والضمانات القانونية ذات الصلة، كما أن اللجان الإدارية وعلى إثر معالجة اللوائح الانتخابية عن طريق الحاسوب ورصد كافة الشوائب أو الأخطاء المادية التي تعتريها هي ملزمة بدراستها خلال اجتماعاتها القانونية لبحث تلك الحالات المحالة عليها.

و لأجل تشطيب أسماء المتوفين من اللوائح - حسب إفادة السيد الوزير - فإن مصالح الحالة المدنية مدعوة إلى توجيه أو موافاة اللجان الإدارية بنسخة من رسم الوفاة لتمكينها من التشطيب النهائي لأسماء المسجلين المتوفين.

كما أن تلك اللجان مدعوة خلال اجتماعاتها إلى إجراء التشطيبات القانونية التي تهم الأشخاص فاقدي الأهلية الانتخابية لأسباب قانونية أو قضائية، فضلا عن إصلاح الأخطاء المادية بما في ذلك الحالات المرتبطة بتكرار التسجيل في اللوائح الانتخابية.

وبخصوص إمكانية الحصول على نسخ من اللوائح الانتخابية النهائية والمنقحة أوضح السيد الوزير بأنه سيتم تنظيمها بموجب دورية وزارية توضح هذا المقتضى بشكل صريح، علما بأن تلك اللوائح وبعد حصرها نهائيا ستكون رهن إشارة من يعنيه الأمر بعد تقديمه لطلب لدى الجماعات المحلية التي يقطن بدائرتها.

أما عن الجدوى من الإبقاء على بطاقة الانتخاب فقد أشار إلى أن أهميتها تكمن أساسا في مساعدة الناخبين على معرفة مكان مكاتب التصويت، إلا أنه يطلب من المصوتين أثناء عملية التصويت الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية أو ببطاقة رسمية تحمل صورة الناخب لضبط هويته يوم الاقتراع مع الحرص على التطبيق الفوري للمقتضى التشريعي القاضي بوضع علامة مداد غير قابل للمحو بسرعة على يد كل ناخب مصوت قبل مغادرته مكتب التصويت.

وإلى جانب ذلك، أفاد السيد الوزير أن تعميم الحصول على بطاقة التعريف الوطنية تعد عملية وطنية أساسية مشيرا إلى أن نسبة الذين يتوفرون على بطاقة التعريف الوطنية تصل إلى 69% من عدد المسجلين باللوائح الانتخابية الحالية، في حين أن نسبة الذين أدلوا ببطائق رسمية لم يتعدى 14% أما نسبة المسجلين بواسطة الشهود فقد حددت في 17% غالبيتها من القاطنين بالعالم القروي.

وقبل الختام، أشار السيد الوزير إلى أن باقي الآراء والملاحظات التي لم يشملها الرد ستؤخذ بعين الاعتبار خلال العمل على تطبيق مقتضيات هذا المشروع أو بموجب الدوريات التي سيتم إعدادها من قبل الوزارة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشار ون المحترمون،

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 26 دجنبر 2006 المخصص للبت في مشاريع التعديلات المقدمة حول المشروع، والتصويت على المشروع برمته، تم مناقشة مقترح تعديلات مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل التي تم رفضها حين عرضها على التصويت بمعارضة 12 مستشارا وموافقة مستشارين اثنين وامتناع 5 مستشارين، في حين تمت المصادقة على المواد التي لم يرد بشأنها تعديل بالإجماع.

أما المشروع برمته، فقد تمت المصادقة عليه من طرف اللجنة بالنتيجة التالية:

الموافقون: 12 المعارضون: 2 الممتنعون : 5

مقررة اللجنة

زبيدة بوعياد

عرض السيد الوزير

تدخل السيد وزير الداخلية أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
بمجلس المستشارين لتقديم مشروع القانون
المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة

*
* *

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة أعضاء اللجنة المحترمون.

يشرفني أن ألتقي بكم في هذا الاجتماع، الذي يندرج ضمن الاجتماعات التي ستخصصها لجنتكم الموقرة لدراسة مشاريع النصوص المتعلقة بإعداد الإطار العام للانتخابات التشريعية العامة المزمع إجراؤها خلال السنة المقبلة.

وبهذه المناسبة، أتشرف بأن أعرض عليكم في البداية النص الأول، والذي يتعلق بمشروع قانون يرمي إلى تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

إن مشروع النص المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة، يأتي في سياق حرص الحكومة الأكيد على إيجاد المناخ الملائم لتنظيم الانتخابات المقبلة في جو يضمن توفير ظروف المشاركة الفاعلة لمختلف مكونات المجتمع المغربي، بما فيها تمكين كافة أجيال الجالية المغربية المقيمة بالخارج من المشاركة في العمليات الانتخابية المجراة داخل أرض الوطن.

1

وفي هذا الإطار، تقترح الحكومة تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة الحالية. ولقد استقر رأيها على خيار تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة، بدلا من إلغائها وإعادة وضعها من جديد، وذلك بالنظر إلى ما توفره المراجعة الاستثنائية من ضمانات وآجال ستمكن من تحقيق نفس الغايات المتوخاة من عملية وضع لوائح جديدة.

كما أن خيار إخضاع اللوائح الانتخابية الحالية لمراجعة استثنائية تم اعتماده، بعدما توفرت القناعة الكاملة لدى الحكومة بأن الهدف المتمثل في جعل هذه اللوائح مطابقة لواقع الهيئة الناخبة ببلادنا يمكن تحقيقه من خلال المراجعة الاستثنائية، إذا تظافرت جهود جميع الأطراف المعنية، من إدارة وأحزاب سياسية ومجتمع مدني، وانخرطت في تنفيذها بشكل جدي ومسؤول.

وكما تعلمون، فإن اللوائح الانتخابية الحالية، موضوع المراجعة الاستثنائية المرتقبة، خضعت منذ وضعها سنة 1996 لعشر عمليات للمراجعة السنوية العادية، ولثلاث عمليات للمراجعة الاستثنائية، خلال سنوات 1997 و2002 و2003، واكبتها ثلاث عمليات لضبطها، بعد معالجتها بواسطة الحاسوب.

وبفضل مجموع هذه العمليات، فقد تمت تنقية اللوائح الانتخابية باستمرار من الشوائب العالقة بها. و تم أيضا إجراء التشطيبات القانونية، وتصحيح الأخطاء المادية التي لاحظتها اللجان المختصة فيها. كما تم في نفس الآن الحرص خلال هذه العمليات على تسجيل أكبر عدد من المواطنين غير المقيدين فيها، الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونا.

وفي هذا الصدد، لابد من استحضار النتائج المشجعة التي حققتها المراجعة الاستثنائية التي تم تنظيمها في إطار الاستعداد لإجراء الاقتراع التشريعي لسنة 2002، حيث تم تسجيل ما مجموعه 1.430.000 ناخب جديد. ونفس النتائج المشجعة تم تحقيقها بمناسبة التحضير للانتخابات الجماعية لسنة 2003، حيث أسفرت عملية المراجعة الاستثنائية المجراة آنذاك عن تسجيل ما يقارب 1.290.000 ناخب جديد.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

علاوة على تمكين المواطنين والمواطنات غير المسجلين في اللوائح الانتخابية من تقديم طلبات تسجيلهم فيها، فإن عملية المراجعة الاستثنائية هذه ستكون فرصة أمام الأجيال الجديدة من الجالية المغربية المقيمة بالخارج من التسجيل، حسب اختيارها، في لوائح الجماعات التي يتوفرون فيها على الروابط القانونية التي جاء بها مشروع القانون المتعلق بتغيير وتتميم مدونة الانتخابات، والذي سأعرض مضامينه أمام لجنتكم الموقرة لاحقا.

وقبل التطرق إلى مختلف الجوانب المرتبطة بمراحل تنفيذ المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة، يتعين التأكيد أن هذه العملية ستتم وفقا لأحكام قانون مدونة الانتخابات، وستكون محاطة بنفس الضمانات القانونية والتنظيمية المقررة بشأن عملية وضع اللوائح الجديدة.

ويجب التذكير في هذا السياق، أن الإشراف على تنفيذ كل المراحل المرتبطة بعملية المراجعة الاستثنائية موكول، طبقا لأحكام مدونة الانتخابات، إلى نفس الأجهزة المكلفة بوضع اللوائح، و المتمثلة في اللجان الإدارية ولجان الفصل التي يرأسها السادة رؤساء مجالس الجماعات الحضرية والقروية أو السادة رؤساء مجالس المقاطعات، بالنسبة للجماعات الحضرية الكبرى المقسمة إلى مقاطعات.

وانطلاقا من الإرادة الكبيرة التي نتقاسمها جميعا بخصوص التوفر على لوائح انتخابية سليمة، فقد تم الحرص، فيما يتعلق بتحديد الآجال الخاصة بإجراء مختلف مراحل عملية المراجعة الاستثنائية، على إتاحة الآجال الكفيلة بتحقيق الأهداف المنتظرة من هذه العملية.

وفي هذا الاتجاه، عمد مشروع القانون ولأول مرة إلى تخصيص أطول مدة ممكنة لإيداع طلبات التسجيل، حيث تم تحديدها في ثلاثين يوما، وهي نفس المدة التي تخصصها مدونة الانتخابات لعملية وضع لوائح انتخابية جديدة؛ مع العلم أن هذه المدة لم تكن تتعدى، خلال جميع المراجعات الاستثنائية السابقة، **20** يوما لإيداع طلبات التسجيل.

إن هذا الإجراء الهام سيتيح الحيز الزمني الكافي أمام جميع المواطنين غير المقيدين في اللوائح الانتخابية الحالية لتسجيل أنفسهم، وخاصة منهم مواطنينا المزدادين والمقيمين بالخارج، فضلا عن تمكين الأجهزة المكلفة بتنفيذ جميع مراحل المراجعة الاستثنائية من الاضطلاع بمهامها في أحسن الظروف.

وفي نفس الإطار، وسيرا على النهج الذي تم اعتماده سابقا، بخصوص تسهيل عملية نقل التسجيل خلال عملية المراجعة الاستثنائية، فسيتم الحرص على تقديم كافة التسهيلات الممكنة لتيسير عملية نقل التسجيل، بكيفية تمكن من تجنيب الناخبين المعنيين عناء التنقلات، للقيام بالإجراءات المسطرية المرتبطة بنقل تسجيلاتهم من أماكن تسجيلهم الحالية إلى أماكن جديدة، وذلك في احترام كامل للمقتضيات وللضمانات القانونية المقررة في هذا الباب.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

إن اللجان الإدارية، مدعوة خلال اجتماعاتها، إلى بحث طلبات التسجيل وطلبات نقل التسجيل المعروضة عليها، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها في احترام تام للضمانات المقررة قانونا. كما يتعين عليها أيضا إجراء التشطيبات القانونية، التي يجب أن تهم الأشخاص المتوفين، وفاقدي الأهلية الانتخابية للأسباب القانونية أو القضائية المنصوص عليها في مدونة الانتخابات، فضلا عن قيام هذه اللجان بإصلاح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللوائح الانتخابية بما في ذلك الحالات المرتبطة بتكرار التسجيل في اللوائح المذكورة.

أما فيما يتعلق بلجان الفصل، فان اجتماعاتها ستخصص، طبقا لأحكام مدونة الانتخابات، لدراسة طلبات التسجيل المودعة خلال الفترة الاستدراكية المخصصة عمليا لإيداع الجدول التعديلي المؤقت، كما ستتولى هذه اللجان البت في جميع الشكاوى والمطالبات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية.

5

و بالنسبة للآجال المخصصة لإيداع الجداول التعديلية المؤقتة والجداول التعديلية النهائية، فقد حددت مدتها في أسبوع واحد لكل منها، وهي مدة تعتبر كافية لتمكين كل من يعنيه الأمر، من الاطلاع عليها ومراقبة مضامينها، وأخذ نسخة منها وفق الشروط التنظيمية المقررة لذلك.

وحرصا من المشروع على ضمان حقوق الناخبين، فقد تم التنصيص على تحديد أجل ثلاثة أيام لتبليغ القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية ولجان الفصل إلى المعنيين بالأمر، وهو نفس الأجل الذي تنص عليه مدونة الانتخابات بالنسبة لوضع اللوائح الانتخابية العامة أومراجعتها بكيفية عادية.

أما الجدولة الزمنية التي تحدد تواريخ بداية ونهاية مختلف مراحل عملية المراجعة الاستثنائية، وكذا تاريخ الحصر النهائي للوائح الانتخابية العامة، فسيتم تحديدها بموجب مرسوم ستعمل الحكومة على اتخاذه في حينه.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

حرصا من الحكومة على تقوية الضمانات المحيطة باللوائح الانتخابية العامة وتنقيتها وضبطها، باعتبارها تحدد الهيئة الناخبة الوطنية المدعوة للمشاركة في الاقتراع التشريعي المقبل، فإني أحيطكم علما أن عملية المراجعة الاستثنائية المرتقبة ستتلوها عملية أخرى، تتعلق بإخضاع هذه اللوائح، مباشرة فور الانتهاء من المراجعة الاستثنائية، للمعالجة المعلوماتية عن طريق النظام المعلوماتي المركزي.

وستمكن معالجة اللوائح عن طريق الحاسوب من رصد كافة الحالات والشوائب أو الأخطاء المادية التي قد تعتريها. إثر ذلك، سيتم، طبقا للأحكام المنصوص عليها في مدونة الانتخابات، إحالة هذه الحالات على اللجان الإدارية ولجان الفصل بقصد دراستها.

و ستجرى هذه العملية وفق جدول زمني يحدد بموجب قرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية. ولا بد هنا من التوضيح أن اللجان الإدارية ولجان الفصل ستكون مدعوة خلال اجتماعاتها القانونية لبحث جميع الحالات أو الشوائب المرصودة بواسطة الحاسوب والمحالة عليها، والتأكد منها على ضوء المعطيات المحلية، قبل اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، في احترام تام للضمانات القانونية المقررة لصيانة حقوق الناخبين.

وفي نفس السياق، وحرصا من الحكومة على توفير كافة الشروط اللازمة لإنجاح عملية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية، فقد أعطيت الانطلاقة، بمختلف عمالات وأقاليم المملكة، يوم الاثنين 4 ديسمبر الجاري لعملية واسعة النطاق لتعميم بطاقة التعريف الوطنية لفائدة كافة المواطنين المعنيين، خاصة منهم الناخبين المسجلين في اللوائح الانتخابية، الذين لا يتوفرون على هذه الوثيقة.

و اعتبارا لأهمية العملية المذكورة، وبهدف تحسيس المواطنين بذلك، وحفزهم على التقدم إلى مختلف الوحدات المكلفة بإنجاز هذه الوثيقة، فقد تم بنفس المناسبة الشروع في حملة إعلامية تواكب عملية تعميم بطاقة التعريف الوطنية.

7

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

إن عزم الحكومة على تنظيم حملة وطنية لتعميم بطاقة التعريف الوطنية ومواكبتها بحملة إعلامية واسعة، نابع من حرصها الشديد على توفير الشروط اللازمة لضمان التطبيق الحرفي والسليم للمقتضيات التشريعية المنظمة لعملية التصويت يوم الاقتراع، والتي تنص على ضرورة إدلاء الناخب ببطاقة هوية رسمية تحمل صورته عند التصويت.

و في أفق انطلاق عملية المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية، فقد قررت الحكومة تنظيم حملة إعلامية واسعة أخرى لحث جميع المواطنين غير المسجلين، خاصة فئة الشباب منهم، قصد الإقبال بكثافة على التسجيل في اللوائح الانتخابية كإجراء أولي يمكنهم من ممارسة حقهم وواجبهم الوطني في التصويت والترشيح.

وهكذا، فإن الرهان الرئيسي الذي يتعين كسبه في هذا الباب يتمثل في صيانة عملية الاقتراع ابتداء من مرحلته التمهيدية الأساسية، من خلال التوفر على لوائح انتخابية سليمة، مرورا بضبط هوية المصوتين يوم الاقتراع، مع الحرص على التطبيق الفوري للمقتضى التشريعي القاضي بوضع علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة على يد كل ناخب مصوت قبل مغادرته قاعة التصويت.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

في ختام كلمتي، لابد من التأكيد مرة أخرى على الأهمية القصوى التي تكتسيها عملية ضبط الهيئة الناخبة الوطنية، وتحيين اللوائح الانتخابية وتنقيحها من كل الشوائب، حتى تكون كل الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية راضية على نتائجها وواثقة من سلامتها، اعتبارا لكون التوفر على لوائح انتخابية سليمة يشكل المدخل الصحيح لإجراء انتخابات نزيهة وذات مصداقية.

و سيتم بفضل تظافر جهود الجميع، لتفعيل هذه التدابير والمقتضيات بكيفية سليمة، التصدي بكل قوة لجميع الأفعال أو الممارسات التي من شأنها أن تمس بسلامة الاقتراع، مما سيسمح بضمان تطبيق سليم لمبدإ "تسجيل واحد، وصوت واحد لكل ناخب".

وأؤكد للسيدات والسادة أعضاء اللجنة الموقرة أن الحكومة لن تدخر جهدا من أجل بلورة الإرادة الراسخة لصاحب الجلالة نصره الله في إجراء انتخابات حرة وشفافة ونزيهة. وتعتبر أن سلامة الاقتراع مسؤولية مشتركة يتقاسمها كل الفاعلين من إدارة وأحزاب سياسية وناخبين.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 24.06
يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة .

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 13 من ذي القعدة 1427 موافق 5 دجنبر 2006)

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 24.06
يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح
الانتخابية العامة

المادة الأولى

يباشر ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة المحصورة بصفة نهائية وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

تقدم طلبات القيد من طرف الأشخاص غير المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة، البالغين من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا القانون والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في القسم الأول من القانون رقم 9.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه.

خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون رقم 9.97 السالف الذكر يجوز، عند الاقتضاء، أن تحصر بصفة نهائية في تاريخ يحدد بموجب المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه اللوائح الانتخابية العامة على إثر المراجعة السنوية برسم سنة 2007.

المادة الثانية

تقوم اللجان الإدارية، وفقا لأحكام القسم الأول من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، بعمليات القيد الجديدة والشطب وكذا تصحيح الأخطاء المادية مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة الثالثة

تودع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية العامة خلال ثلاثين يوما.

المادة الرابعة

تودع خلال أجل سبعة أيام الجداول التعديلية المؤقتة مرفقة باللوائح الانتخابية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى أعلاه. وتودع خلال نفس الأجل الطلبات والشكاوى المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 9.97 السالف الذكر.

المادة الخامسة

يحدد أجل إيداع الجداول التعديلية النهائية المعدة من طرف لجان الفصل في سبعة أيام يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة.

المادة السادسة

تبلغ قرارات اللجان الإدارية وقرارات لجان الفصل إلى المعنيين بالأمر في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة السابعة

يحدد بموجب المرسوم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه التاريخ الذي تقوم فيه اللجان الإدارية بحصر اللوائح الانتخابية العامة بصفة نهائية بعد مراجعتها بصفة استثنائية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

التعديلات

المملكـــــة المغربيـــة
البـــرلـــمـــــــان
مجلس المستشـــارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

الرباط، في 22 دجنبر 2006

//ـــــــــى
السيد رئيـس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع: التعديلات المقترحة على مشروعي قانون رقم 24.06 ورقم 23.06
الرقـــــم : 2006/44 م.ك.د.ش

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفني، السيد الرئيس، أن أوافيكم رفقته بتعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل المقترحة على مشروع قانون رقم 24.06 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة وعلى مشرع قانون رقم 23.06 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

وتقبلوا، السيد الرئيس، فائق عبارات التقدير والاحترام، والسلام.

مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
ورد بتاريخ 22 دجنبر 2006
تحت رقم 2006/36

خليـــد هويـــر العلمـــي
منسق مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

جدول التصويت على مشروع قانون رقم 24.06
يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة

المادة	صاحب التعديل	موقف الحكومة	موقف صاحب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
عنوان المشروع	مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبت	2	12	5	12	2	5
المادة الأولى		غير مقبول	التشبت	2	12	5	12	2	5
المادة الثانية		غير مقبول	التشبت	2	12	5	12	2	5
المادة الثالثة	لم يـرد بشأنـها تعديـل						الإجماع		
المادة الرابعة	مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبت						
المادة الخامسة		غير مقبول	التشبت						
المادة السادسة	لم يـرد بشأنـها تعديـل						الإجماع		
المادة السابعة	مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبت	2	12	5	12	2	5

ملاحظة: التصويت على المشروع برمته :

الموافقون : 12 المعارضون: 02 الممتنعون : 05